

## مشروع قانون نموذجي عربي بشأن

### حقوق وواجبات الأشخاص المتعاشين مع فيروس نقص المناعة البشري / الإيدز

#### المقدمة

يعتبر فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز فيروساً (سارياً) قابلاً للانتقال يصيب الانسان . ويعتبر مشكلة صحية واجتماعية ، ويتعين ان يكون التعامل معه متعدد القطاعات وأن يشمل تخصصات علمية ومهنية متعددة.

وتأكيداً على القيم المرجعية في الصكوك الدولية لحقوق الانسان، والميثاق العربي لحقوق الانسان، ومعايير العمل الدولية ، كأساس لكل التدابير التشريعية والسياسات وخطط العمل والبرامج المعتمدة في مجال وقاية الأشخاص المصابين او المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشري /الإيدز وحماية حقوقهم، وبخاصة الحق في عدم التمييز والحق في الحياة والبقاء والنمو، والحق في احترام الحياة الخاصة، والحق في الحصول على المعلومات، والحق في التعبير عن الآراء، وفي أخذها بالاعتبار الواجب، تم التوافق بين العديد من المنظمات والوكالات التابعة للأمم المتحدة ، وجامعة الدول العربية على دعم العمل على وضع مشروع قانون لحقوق وواجبات الاشخاص المتعاشين مع فيروس نقص المناعة البشري / الإيدز.

ويعنى هذا المشروع بمجالات الصحة العامة وحماية الأشخاص المصابين والمتعاشين مع الفيروس والمتأثرين به، وسبل الحصول على الخدمات اللازمة. والدعم القانوني والقضائي للمرأة والأطفال والشباب وكل الفئات المعرضة للخطر، المتواجدين على أراضي الدولة، والخاضعين لحمايتها .

## مشروع قانون نموذجي عربي بشأن

### حقوق وواجبات الأشخاص المتعاشين مع فيروس نقص المناعة البشري/ الأيدز

#### المادة 1:

تسري أحكام هذا القانون على الأشخاص المتعاشين مع الفيروس والمتأثرين به، بمن فيهم الأطفال الذين تيتموا بسببه.

#### المادة 2:

تُحول الدولة الهيئات المسؤولة عن الصحة العامة الصلاحيات والسلطات والإمكانات المالية اللازمة لضمان وصول الدعم والرعاية والعلاج للمتعاشين مع فيروس الأيدز، ونشر المعلومات والتوعية وإجراء الفحص الطوعي وتقديم المشورة والحصول على الخدمات الصحية الخاصة بالصحة الإنجابية والأمراض المنقولة جنسيا والأمراض المعدية الانتهازية المرتبطة بالأيدز وتنظيم الأبحاث والأخلاقيات الطبية.

#### المادة 3:

تضمن الهيئات المختصة خلو الدم والأنسجة والأعضاء التي يتم التبرع بها لأغراض طبية من فيروس الأيدز أو غيره .

#### المادة 4 :

تكون اختبارات الفيروس طوعية وسرية ويحق لطالب الاختبار عدم ذكر اسمه، وتسبقها جلسة مشورة وتتلوها جلسة أخرى.

#### المادة 5:

يجب على المتعاشين مع فيروس الأيدز أن يعلموا بإصابتهم أزواجهم وكل شخص من شأن علاقتهم به انتقال الفيروس اليه، فإذا امتنع أحدهم عن ذلك، وتيسر للطبيب العلم بامتناعه وجب عليه إعلام المعاشرين له بحالته. ويعاقب على مخالفة أي من أحكام هذه المادة بالعقوبة المقررة في المادة 24 من هذا القانون.

#### المادة 6:

للأطباء ومعاونيهم والعاملين في القطاع الصحي، الحق في ضمانات واحتياطات كافية لحمايتهم من التعرض للإصابة أثناء وبسبب عملهم، وفي حالة إصابتهم بالفيروس نتيجة ذلك يكون لهم الحق في المطالبة بالتعويض. (ويترك لوزير الصحة صلاحية تحديد الفئات الأخرى المنتفعة بهذه المادة بحكم عملهم)

#### المادة 7:

تلتزم الجهات المسؤولة بتوفير الحد الأدنى من التدريب للعاملين في القطاع الصحي على الأخلاقيات المهنية وحقوق المتعاشين مع فيروس الأيدز.

## المادة 8:

تكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حصول كل المتعاشين مع فيروس الأيدز على الدواء المضاد للفيروس. ويشمل ذلك الإنتاج المحلي للدواء المضاد للفيروس والحصول على التراخيص اللازمة لهذا أو الاستيراد الموازي و استيراد المركبات الدوائية الأساسية وأي إجراءات أخرى تراها الدولة لازمة لضمان حصول المتعاشين مع فيروس الأيدز على الدواء.

## المادة 9 :

يحظر أن يكون أي إنسان حامل للفيروس عرضة للتمييز، أو التعريض به، أو المساس بكرامته، أو انقاص حقوقه أو استغلاله بسبب حالته تلك. وكل مخالفة لهذه المادة يعاقب مرتكبها ب ( يترك تقدير العقوبة للمشرع الوطني ).

## المادة 10:

للمتعاشين مع فيروس الأيدز والمتأثرين به الحق في تلقي العناية الطبية والعلاج المنتظم من أي مركز طبي عام .

## المادة 11:

تكفل الدولة توفير المشورة القانونية والمساعدة القضائية اللازمة للمتعاشين مع الفيروس والمتأثرين به في حالة إفسارهم وحاجتهم إلى إقامة دعوى بسبب الإصابة .

## المادة 12:

للمتعاشين مع الفيروس، وبخاصة الأطفال، الحق في التعليم والحصول على المعلومات والمشورة والعناية، ويحظر التمييز ضدهم في أي مؤسسة تعليمية.

## المادة 13:

مع عدم الإخلال بما ينص عليه القانون بالنسبة لبعض الوظائف، لا يجوز إخضاع أي عامل لفحص الفيروس كشرط للحصول على وظيفة أو للتقدم في العمل أو الحصول على مزايا وظيفية . ولا يجوز حرمان العامل المصاب بالفيروس من حقوقه ومستحققاته طالما في استطاعته القيام بعمله. وفي حالة عجزه عن ذلك، بموجب تقرير طبي معتمد، يكون له الحق في أن ينقل إلى وظيفة أخرى مناسبة.

## المادة 14:

لا يجوز فصل العامل بسبب إصابته بالفيروس، وكل مخالفة لهذه المادة يعاقب مرتكبها ب ( يترك تقدير العقوبة للمشرع الوطني )..

## المادة 15:

يحظر فرض قيود أو اشتراطات خاصة على المتعاشين مع الفيروس وذلك في مجال التأمين والمعاشات والضمان الاجتماعي. ويسري هذا على المؤسسات العامة والخاصة.

## المادة 16:

للمتعايشين بالفيروس الحق في السكن، ويحظر التمييز ضدهم في ذلك بسبب حالتهم .

#### **المادة 17:**

تلتزم الجهات المعنية بضمان سرية المعلومات الطبية الشخصية للمتعايشين مع الفيروس. ويمنع استخدامها بأي شكل في أي مراسلة أو اتصال يتعارض مع الطبيعة الشخصية والسرية لهذه المعلومات. وكل مخالفة لهذه المادة يعاقب مرتكبها ب ( يترك تقدير العقوبة للمشرع الوطني ) .

#### **المادة 18:**

تتحمل السلطات الصحية والعاملون في المجال الطبي ومعاونوهم مسؤولية الحفاظ على قواعد السرية وحرمة الحياة الشخصية والخصوصية للمتعايشين مع الفيروس والمتأثرين به عند استخدام المعلومات المخبرية والإحصائية .

ويحظر نشر البيانات الشخصية المتعلقة بالحالة المرضية للأشخاص المتعايشين مع الفيروس إلا بعد الحصول على موافقة من الجهات الطبية المعتمدة ، وبعد موافقة من الأفراد ذوي الشأن وكل مخالفة لهذه المادة يعاقب مرتكبها ( يترك تقدير العقوبة للمشرع الوطني ) .

وكل مخالفة لهذه المادة يعاقب مرتكبها ب ( يترك تقدير العقوبة للمشرع الوطني ) .

#### **المادة 19:**

للمتعايشين مع الفيروس الحق في الحفاظ على خصوصية و سرية المحاكمات التي يكونون طرفاً فيها.

#### **المادة 20:**

تكفل الدولة توفير خدمات الصحة الإنجابية للأسرة ، بمن فيهم المتعايشين مع الفيروس . وتضمن للمرأة الحامل حق الحصول على الدواء المضاد للفيروس.

وإذا ثبت بموجب تقرير طبي معتمد، وجود خطورة على حياة الجنين، للمرأة الحامل والمتعايشة بفيروس الأيدز إنهاء الحمل طوعاً. ( مع مراعاة تعديل أي قانون آخر يتعارض وهذا النص )

و في حالة إصابة أحد الطرفين بالفيروس، يجب أن يكون قرار الإنجاب بموافقة الطرفين.

#### **المادة 21:**

تلتزم الدولة بتنظيم برامج وحملات توعية لتأكيد المساواة بين الجنسين في الوقاية من الفيروس، ومناهضة العنف ضد النساء والفتيات، بما فيه تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (ختان البنات) والزواج المبكر، وحمايتهن من العادات والتقاليد المجحفة بحق المرأة.

#### **المادة 22:**

تلتزم الدولة بمراعاة واحترام الحقوق الأساسية للأطفال المتعايشين مع الفيروس والأيتام منهم، وبالأخص حقهم في التوعية والحصول على المعلومات وحمايتهم من جميع أنواع العنف والممارسات التي من شأنها تعريضهم للإصابة.

#### **المادة 23:**

نقل فيروس الأيدز عمداً يشكل جريمة يعاقب عليها ( يقدر المشرع الوطني هذه العقوبة ) .

#### **المادة 24:**

على المتعاشين مع الفيروس فور معرفتهم بالإصابة الحرص على إتخاذ التدابير الوقائية للحد من انتقاله إلى الغير بمن فيهم أفراد أسرهم. ومن مسئوليتهم قبل الزواج إعلام شريك الحياة المستقبلي بحالتهم. ويعاقب على مخالفة هذين الحكمين ( يقدر المشرع الوطني العقوبة)، وتضاعف العقوبة في حالة انتقال الفيروس إلى الغير نتيجة لذلك.

#### **المادة 25:**

تلتزم الدولة بالاسراع بتطبيق الاصلاح في السجون وأماكن الاحتجاز والتوقيف ومراكز الاصلاح والتأهيل وحماية حقوق الإنسان للمساجين والموقوفين والمحتجزين بدون أي تمييز بسبب إصابتهم بالفيروس. وتلتزم الدولة بضمان حق السجن الموقوف والمحتجز المتعاش مع الفيروس بالمعاملة بالمثل دون أي تمييز.

#### **المادة 26:**

تلتزم الدولة بتوفير وسائل الوقاية ضد خطر الإصابة بالفيروس في أماكن الحجز أو التوقيف أو السجن .

#### **المادة 27:**

يجوز للسلطات المعنية الإفراج عن المساجين أو المحتجزين المتعاشين مع الفيروس مراعاة لحالتهم تلك.

#### **المادة 28:**

تعفى من الضرائب والرسوم الجمركية الأدوية المضادة للفيروس والأمراض المترتبة على الإيدز وأدوات الوقاية ومستلزماتها كالعازل الطبي، وكل ما تثبت فعاليته ضد الفيروس .

#### **المادة 29:**

تعتبر لاغية جميع النصوص والأحكام التي تتعارض مع هذا القانون أينما وردت.